نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١ .

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣ بمبلغ (٧٦٣,٣٧٢,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ-	ايرادات بيع السلع والخدمات	٩١٧,٣٤١,٠٠٠ دينار.
ب-	خسارة شركة الكهرباء الوطنية	-٧١٤,٤٤٧,٠٠٠ دينار.
ج-	ايرادات دخل الملكية	٢٢,٣١٠,٠٠٠ دينار.
د-	ايرادات مختلفة	١٩٣,٨٩٥,٠٠٠ دينار.
هـ-	دعم حكومي	٢٦٥,٣٣٩,٠٠٠ دينار.
و-	منح خارجية	٧٨,٩٣٤,٠٠٠ دينار.

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣ بمبلغ (١,٨٨٠,٨٨٢,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- النفقات الجارية ١,١٣٨,٤٣٨,٠٠٠ دينار .

ب- النفقات الرأسمالية ٧٤٢,٤٤٤,٠٠٠ دينار .

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٣ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (١,٢٧٢,٤٤٦,٠٠٠) دينار .

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٣ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفراً بمبلغ (١٥٤,٩٣٦,٠٠٠) دينار .

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٣ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (١,١١٧,٥١٠,٠٠٠) دينار .

المادة -٥ أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣ بمبلغ (٢,٥٨١,١٥٩,٨٠٢) دينار.

ب- يقدر مجموع الإستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣ بمبلغ (٢,٥٨١,١٥٩,٨٠٢) دينار منها مبلغ(١٧٣,٦٠٨,٢٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة .

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها .

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/او خاصة.

المادة ٩- تسري احكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي.
أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية .

المادة ١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بارصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً .

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة ١٢- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا إقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف .

المادة ١٤- في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي اضافي أو منح خارجية اضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الاضافية لغير الاغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم او تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥- إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية اخرى في هذا القانون أو اي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١٦- لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة

الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧- لا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١٩- في حال تطلب الامر اصدار اوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر .

المادة ٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١- أ- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية.

ب- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية .

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

المادة ٢٤- تعتبر الجداول من (١-٢٦) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٢/١٢/٣١

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وزير الخارجية

وزير المالية

وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزير العدل

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل

وزير التنمية الاجتماعية

وزير الاشغال العامة والاسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم

وزير السياحة والاثار ووزير البيئة

وزير تطوير القطاع العام

وزير الصحة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري

وزير الزراعة

وزير العمل

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية

وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الثقافة